


المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة

الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE PETANQUE



النظام الأساسي

النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية المشار إليها اختصارا بالعربية "ج.م.ك.ح" و بالفرنسية «F.R.M.P.» المحدثة في 1957، وهي جمعية رياضية تسرى عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرـياـضـة الصـادر بـتـنـيـذـه الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرـياـضـة؛
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي التموذجي للجامعات الرياضية.
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية لمرة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي


يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية بالعنوان الآتي : 150، شارع سفيان ابن وهب، الحي العسكري، السوسيي 2 الرباط. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.



المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية هو:



شعار الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية هو عبارة عن شكل هندسي بالأحمر والأخضر، يعلوه تاج ورمز الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية بالفرنسية « FRMP »، و يتوسطه نجمة خماسية خضراء ورمز الجامعة بالعربية "ج.م.م.ك.ح"

رمز الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية هو بالعربية "ج.م.م.ك.ح" و بالفرنسية « F.R.M.P. ». تم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم: 200471 بتاريخ 22/01/2019.

المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها. وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية لكرة الحديدية و الكونفدرالية الإفريقية لكرة الحديدية.

أ. لهذه الغايات، تناظر بالجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها و تشجيعها و تطويرها و تعزيزها في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛

2. تنظيم و تدبير مباريات رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها في جميع التراب الوطني بغرض تعين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائز بلقب وطني أو جموي، وذلك طبقاً لقواعد ومعايير التي تحددها الجامعة الدولية لكرة الحديدية؛

3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوها حصة تخصص للتعطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال النظائرات والمسابقات التي تنظمها الجامعة؛

4. الانخراط في الجامعة الدولية لكرة الحديدية؛



5. الانخراط في الكافدرالية الإفريقية لكرة الحديدية.

- بـ. في إطار التأهيل المنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بمهام التالية:
1. تنظيم ممارسة رياضة الكرة الحديدية وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة رياضة الكرة الحديدية والسهير على احترامها؛
 2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربيـة البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها؛
 3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة الكرة الحديدية على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية والجامعة الدولية التي تنضوي إليها؛
 4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لكرة الحديدية، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية و الجامعة الدولية لكرة الحديدية و الإتحاد الإفريقي لكرة الحديدية و الإتحادات الجهوية لكرة الحديدية؛
 5. منع الطرق والمارسات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها، وكذا اتخاذ التدابير الازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعينها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة؛
 6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، و تكوين و تدبير الفرق الوطنية لكرة الحديدية بجميع أشكالها؛
 7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضة المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية لكرة الحديدية؛
 8. إعتماد الوكاء الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة؛
 9. مراقبة أنشطة الوكاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها؛
 10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛
 11. مراقبة اللقاءات الودية لكرة الحديدية بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
 12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المحازين والأطر الرياضية المحازة والمسيرين والحكام والوكاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
 13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة رياضة الكرة الحديدية المحدد من طرف السلطات العمومية؛
 14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة الكرة الحديدية؛



15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة الكرة الحديدية و ضمان ممارسته;
16. الإعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
17. سن أنظمتها العامة؛
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الإحترافية، عند الإقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدتها بالإعلانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً لل المادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
19. إعداد جدول سنوي للمسابقات الوطنية و اللقاءات الدولية وتنسيقها والحرص على احترامه؛
20. العمل على تطوير البنية التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة الكرة الحديدية.

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية. يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية تحت طائلة التوفيق أو الشطب أو الطرد، التحرير على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الإنماء النقابي أو بسبب الإنماء أو عدم الإنماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية

المادة 7

التكوين

ت تكون الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية من أعضاء نشطين و أعضاء شرفين.

أ. الأعضاء النشطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جائعاً في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية.

ب. الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة الكرة الحديدية. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية.

- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية لكرة الحديدية وكذا الإتحاد الإفريقي لكرة الحديدية والإتحادات الجهوية لكرة الحديدية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركون في الجمع العام إلا بصوت استشاري.



المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:

- تكون مؤسسة و مسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة؛
 - تكون مستوفية لأداء واجب اخراطها السنوي؛
 - بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
 - أن يكونوا من جنسية مغربية؛
 - أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
 - أن تكون بطاقـة سوابـقـهم خـالـية من كـلـ سابـقـةـ؛
 - أن يكونوا مستوفـين لأداء واجـبـ اخـراـطـهـمـ السـنـوـيـ.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية المسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.
يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المرتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبولاً فعلياً.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يعتـنـىـ عـضـوـيـةـ الجـامـعـةـ الـمـلـكـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـكـرـةـ الـحـدـيدـيـةـ بـالـحـقـوقـ التـالـيـةـ :

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال ومارسة حق التصويت؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم إقتراحات بغرض إغنائه؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أحجزتها و هيأكلها الخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والظهورات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

الالتزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية أن:



- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها;
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه;
- يلجم إلى مسطرة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09;
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم;
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية بما يلي :

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الحل أو الإستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الكورة الحديدية أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحته إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة رياضة الكورة الحديدية أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحته إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الوفاة؛
- الإستقالة؛



- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجحزة الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية

المادة 12

أجحزة الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية

ت تكون أجحزة الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية من:

- الجمع العام؛
- المكتب المديري؛
- الهيئات التأديةة؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة. يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وأي شخص يعتبر حضوره ضرورياً أو مفيداً من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضاً أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري، أو إذا عانق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد. علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:



- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتنظيمات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛

- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛

- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق.

تمثل كل عصبة جموية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاشه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

تبليغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتشكيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون رئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جموية، وجب عليه أن يفوض شخصا آخر لأجل تشكيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كمثلي عن الهيئات الرياضية التي ينتون إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبةطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتقاهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخر لأجل تشكيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العامة

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.

الجزء الفرعى الأول

الجمع العام العادى

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛

- التداول في برنامج العمل السنوي التوقيعي؛

- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛

- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية وتجهيزها ومراقبتها؛



- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته و تتعلق برياضة رياضة الكرة الحديدية;
- انتخاب أعضاء المكتب المديري;
- إصدار كل مقترن أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة;
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها;
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري;
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية من بين أعضاءه وبناء على اقتراح من المكتب المديري;
- ممارسة الصلاحيات الخولية له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. و توجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء و الأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

و يجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد إنطلاق الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث $\frac{1}{3}$ الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. و يمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفق اليد. وفي حالة عدم الإنفاق على نفط التصويت، يعمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. و يجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية :

- التتحقق من الصلاحيات و من توفر النصاب;

- كلمة الرئيس الإفتتاحية;



- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي و المالي؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي الحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقاً للمادة 22 بعده؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين؛
- قبول أعضاء جدد؛
- دراسة الإقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الإقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي. يجب توجيهه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة. لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أي نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال. يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمراً صحيفياً حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعى الثاني الجمع العام غير العادى

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن يعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي و الأنظمة العامة للجامعة؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
- إقالة المكتب المديري؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.



المادة 20

إنعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد و عبر الصحفة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

يعتبر التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جم عادى.

الفرع الثاني

المكتب المديري

الجزء الفرعى الأول

قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21

الإختصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة و تسيير الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية ولها الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛

2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛

3. التدالى في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛

4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛

5. تتبع و مراقبة المنافسات الوطنية؛



6. إتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسهيل الجيد للجامعة في إطار الإحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛

7. توظيف المدير العام للجامعة و المدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
 8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
 9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
 10. إحداث الأجهزة المركزية والمحرص على حسن سيرها؛
 11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية لكرة الحديدية التي تنضوي إليها الجامعة وتجبياتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها و مستخدميها؛
 12. إقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛
 13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
 14. إقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية.
- علاوة على ذلك، يتكون المكتب المديري في كل القضايا المرتبطة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين :

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضوا.
ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :

- الرئيس؛

- نائب أول للرئيس؛

- نائب ثان للرئيس؛

- كاتب عام؛

- كاتب عام مساعد؛

- أمين مال؛

- أمين مال مساعد؛

- ثانية مستشارين.

يشترك، بحكم القانون، في المكتب المديري مثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.



وبحوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مردحة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بها ممثلا.

يساعد المكتب المديري مدير عام أجير.

يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

2. الإنتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- تسعه (9) أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛

- خمسة (5) أعضاء يمثلون العصب الجهوية.

يجب أن تتضمن وجوهاً كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي يتبعون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام أو بودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتمي في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعتبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثانٍ داخل أجل 15 يوماً الموالية والذي تقدم فيه للإنتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم إنتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحة على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم إنتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سناً، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالإنتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً منتدباً يكلف بمهامه المخولة إلى الرئيس.

3. التداول :

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلاً من المكتب المديري، كل عضو تعيّب خلال ثلاث إجتماعات متواصلة بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الإنقضاض، النائب الثاني للرئيس إلى حين إنعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مدير جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.



المادة 23

الإجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري إجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.
 يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.
 يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في إقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية;
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام و المكتب المديري;
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة;
- يعد منظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري;
- يسهر على التسيير الجيد للجمع العام و لاجتماعات المكتب المديري;
- يوقع على كل قرار أو مراقبة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة;
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام;
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية;
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متعددة أو طويلة الأمد;
- يدير حقوق الإستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها;
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام;
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعدته في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :



- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتنبع العلاقات مع العصبة الإحترافية، عند الإقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
 - تحضير الإنتخابات واجتماعات المجموع العامة والمكتب المديري؛
 - إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
 - إعداد محاضر مداولات المجموع العامة والمكتب المديري.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقاً عليها من طرف مراقب الحسابات؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسنادات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المولالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛
 - إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسهيل و إدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأدية

المادة 28

الأجهزة التأدية للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية

الأجهزة التأدية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأدية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.



المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

ت تكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمیعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الإعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لرياضة و خاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتعددة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة كرة الحديدية، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنوين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تحصل لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وت تكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمیعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الإعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان الخصصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضا من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديري و اللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الإتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط و كيennies مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

ت تكون كل لجنة من 5 أعضاء، و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تتعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عانه عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.



1. اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية هي :

- لجنة وضعية الرياضي و اعتناد الوكلاه الرياضيين و تأهيل الأطر الرياضية;
- لجنة التحكيم;
- اللجنة النسوية;
- لجنة الطب الرياضي;
- لجنة تنظيم المنافسات;
- لجنة الدراسات والإصلاحات;
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية;
- لجنة المالية و التسويق و الاتصال;
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار;
- لجنة البنيات التحتية;
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة :

مع مراعاة إختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكتييفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة. يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

**لجنة وضعية الرياضي و اعتناد الوكلاه الرياضيين
و تأهيل الأطر الرياضية**

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. و تبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، و اعتناد الوكلاه الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية.



المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تنبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضويين إلى الجامعة.
وتثبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة رياضة الكرة الحديدية

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة الكرة الحديدية وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة الكرة الحديدية.

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المحازن كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والظهورات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتوكّد نتائج المباريات وتنجح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنشئة ممارسة رياضة الكرة الحديدية على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتابع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية لكرة الحديدية التي تنضوي إليها الجامعة.



المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحرضين من أجل تسيير مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الإتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تسيير تكوين الرياضيين الصغار في رياضة الكرة الحديدية بتقدیم إقتراح للجامعة من أجل إحداث الهيكل الضروري لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهيكل.

المادة 41

لجنة البناء التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة الكرة الحديدية وذلك طبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لكرة الحديدية من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والظهورات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

العصبة الاحتراافية

المادة 43

العصبة الاحتراافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة إحترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور. يعهد إلى العصبة الإحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية بتنظيم المنافسات والظهورات الرياضية ذات الطابع الإحترافي وتنسيتها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك تدبير حقوق الإستغلال التجاري لهذه المنافسات والظهورات.



يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع إتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية والعصبة الإحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقا للإدلة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الإتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس
مقتضيات مالية ومحاسباتية
المادة 44
السنة الحاسبية

تمتد السنة الحاسبية للجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في فاتح شهر شتنبر وتنتهي في آخر شهر غشت من السنة المولالية.

المادة 45
الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة الحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة الحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتراض المالي لسيرها.

المادة 46
الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية من:

- واجبات الإنخراط السنوي التي يؤدinya أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية لفرق الوطنية و مداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئوية و الإقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تتنظمها الجماعيات و الشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الإحترافية، عند الإقضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛



- الإعلانات المالية للدولة و الجماعات الترابية أو لآية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الإستئجار والإشهار والإحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة و العقارية التي تملکها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجهما الجامعة؛
- الهبات و الوصايا؛
- آية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يختص استعمال الموارد لتسهير الجامعة وتحقيق أهدافها. ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في الخبط الحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التبیعه او التجهیز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48

المحاسبة

يتم مسک محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة. يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تمکس صورة حقيقة للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والإلتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول إجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري. ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الدمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.



المادة 49

واجب الإنخراط السنوي

يستحق واجب الإنخراط السنوي في بداية شهر شتنبر من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الإنخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.
يجب أداء واجب الإنخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوماً بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية والإقطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والإقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الإحترافية، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أم prez الجامعة في أنظمتها العامة.
يترب على الإنخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الإنخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.
ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جم ع غير عادي تم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.
ينعقد و يتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليه في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعي لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصرفية ممتلكات الجامعة.
تنبع الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.



المادة 53

الدخول حيز التنفيذ

تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي من طرف الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية المنعقد بمدينة بني ملال بتاريخ 20 مارس 2021.

ينسخ هذا النظام الأساسي ويحل محل النظام الأساسي المصدق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية المنعقد بمدينة الرباط بتاريخ 28 دجنبر 2019.

الرئيس
خالد المنصوري



حُلَّةٌ عَلَى تِصْلَاحِ الْمُؤْمِنِ

السيد:
الحامل ببطاقة التعرف الوطنية
رقم:
بني ملال في:
رئيس الحماة

13 AVR 2021

